مجلة الشهاب • المجلد: 09، العدد: 03 (2023م) • ص ص 233- 250
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

القواعد الأصولية التي ليس فيها نصٌّ عن مالكٍ ـ رحمه الله ـ من مقدِّمة أصول الفقه لابن القصَّار

Fundamental rules that do not contain a text on the authority of Malik - may God have mercy on him - from the introduction to the principles of jurisprudence by Ibn Al-Qassar

مصطفى هجام *
جامعة أحمد بن بلة-وهران (1) (الجزائر)
hedjamus22@gmail.com

د/ عبد اللطيف بوقنادل
جامعة أحمد بن بلة-وهران (1) (الجزائر)
boukenadelabdellatif@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/03/16 تاريخ الاستلام: 2023/11/10 تاريخ النشر: 2023/11/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: تُعدُّ مقدِّمة أصول الفقه لابن القصار البغدادي المالكي من أفضل المصنفات الأصولية المالكية لمكانة مؤلفها من جهة، ولقرب عهده من الإمام مالك -رحمه الله- من جهة أخرى، وفي هذا البحث دراسةٌ للقواعد الأصولية التي ليس فيها نصٌّ عن مالك وأصحابه، وذكرٌ لبعض الفروع الفقهية المخرجة عليها.

الكلمات المفتاحية: مقدمة أصول الفقه؛ ابن القصار؛ ليس فيها نصٌّ؛ الفروع الفقهية.

Abstract : The Introduction to Usul al-Fiqh by Ibn al-Qassar al-Baghdadi al-Maliki is considered one of the best Maliki fundamentalist works due to the stature of its author on the one hand, and the closeness of his era to Imam Malik -May God have mercy on him- on the other hand, and in this research a study of the fundamentalist rules that do not have a text on Malik and his companions, and a mention of some of the jurisprudential branches that came out on them
Keywords: Introduction to Usul al-Fiqh; Ibn al-Qassar; there is no text; the jurisprudential branches.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمدُ لله حمدًا طيّبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على خاتم النَّبيّين محمدٍ -صلى الله عليه وسلم-، وبعد:

فإنَّ القاضيَ الفقيهَ أبا الحسن بنَ القصَّار البغدادي -رحمه الله- من أوائل فقهاء المالكية الكبار، الَّذِين تصدَّوا لبيان أصول إمام دار الهجرة مالك بن أنس -رحمه الله-، ومقدِّمته الأصولية التي جعلها بين يدي كتابه الكبير "عيون الأدلة" من أجود وأوَّل ما صُنِّف في أصول المالكية، ومن خلال هذه البحث أردتُ أن أُبرزَ جانبًا من جهود ابن القصَّار في بيان أصول مالك، من خلال المباحث الأصولية التي لم يجد فيها نصًّا عن مالكٍ، وجاء بعنوان: القواعد الأصولية التي ليس فيها نصٌّ عن مالكٍ -رحمه الله- من مقدِّمة أصول الفقه لابن القصَّار.

إشكالية البحث:

لقد اعتمد ابن القصَّار على استقراء فروع مالك لتحديد مذهبه في هذه المسائل الأصولية، فإلى أيِّ مدًى وافقه غيرُه من المالكية فيما نسبه لمالكٍ؟ وهل قلَّد مالكًا فيما توصَّل إليه؟ وما مواطن الاتفاق والاختلاف في هذه المسائل بين مالكٍ وغيره من الأئمة؟ وهل أدَّى عدم تنصيص مالكٍ على أصوله إلى ثراءٍ أصوليٍّ في المذهب؟

خطة البحث:

وقد سرتُ في بحثي وفق خطَّةٍ بدأتُها بترجمةٍ موجزةٍ لابن القصَّار، ولمحةٍ عن مقدِّمته، ثم بيان القواعد الأصولية المقصودة، بذكر آراء الأصوليين في القاعدة، ثم أختمها بفرعٍ فقهيٍّ يبيِّنُها، وختمتُ بحثي بخاتمة فيها أبرز النتائج والتوصيات..

2. ترجمةٌ موجزةٌ لابن القصَّار، ونبذة مختصرة عن مقدَّمته.

1.2. اسمه ونسبه:

هو القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، الفقيه المالكي الأصولي النَّظَّار المعروف بابن القصَّار، والقصَّار نسبةٌ إلى القِصَارة: وهي قصر الثياب بدقِّها بالقصرة وتبييضها. [1]

2.2. مولده ونشأته:

لم تذكر كتب التراجم شيئًا عن مولده، ولا نشأته، ولا رحلته، ولعلَّ السَّبب في ذلك أنَّه لم يكن من أسرةٍ مشهورةٍ بالعلم والجاه، وذهب بعض الباحثين[2] إلى أنَّ مولده كان في الرُّبع الأول من القرن الرابع الهجري، مقارنةً بشيخه أبي بكر الأبهري (289-375 هـ)، والذي يُعدُّ ابن القصَّار من كبار تلاميذه، وكذلك

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج5/ص104).
(2) ينظر: مصطفى مخدوم، تحقيق مقدمة في أصول الفقه لابن القصَّار، (ص 16).

بأقرانه كابن الجلَّاب (ت:378 هـ)، وتلاميذه كالقاضي عبد الوهاب (362-422 هـ).

وقد نشأ ابن القصَّار ببغداد، وتفقَّه بها، وأخذ العلم عن أهلها، ثم تولَّى التدريس والقضاء بها. [1]

3.2. شيوخه وتلاميذه:

تفقَّه ابن القصَّار بأبي بكر الأبهري، وسمع علي بن الفضل الستُّوري، وتتلمذ عليه ثلَّةٌ من النُّجباء كالقاضي عبد الوهاب، وأبي ذرٍّ الهروي، وابن عمروس، والقاضي المهتدي بالله الخطيب. [2]

4.2. وفاته:

ذكر الخطيب البغدادي أنَّه توفي يوم السابع من ذي القعدة سنة سبعٍ وتسعين وثلاث مائة (397 هـ) ببغداد نقلًا عن شهادة تلميذه ابن المهتدي، وهو أولى ممن قال إنَّه توفي سنة ثمانٍ وتسعين وثلاث مائة (398 هـ). [3]

5.2. فضله وثناء العلماء عليه:

قال القاضي عبد الوهاب: "تذاكرتُ مع أبي حامدٍ الاسفرائيني الشافعي في أهل العلم، وذِكْرَ أبي الحسن بن القصَّار وكتابه "الحجَّة لمذهب مالكٍ" فقال لي: ما ترك صاحبكم لقائلٍ ما يقول". [4]

وقال أبو ذرٍّ الهروي: "هو أفقه من رأيتُ من المالكيين". [5]

وقال الشيرازي: "له كتابٌ في مسائل الخلاف لا أعرف لهم كتابًا أحسن منه". [6]

6.2. نبذةٌ مختصرةٌ عن مقدمة أصول الفقه لابن القصَّار:

الكتابُ من المختصرات في أصول الفقه، صنَّفه ابن القصَّار ليكون مدخلًا لكتابه الكبير "عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف"، حيث صرَّح بذلك في نهايتها بقوله: "هذه مقدِّمةٌ من الأصول في الفقه، ذكرتُها أوَّل مسائل الخلاف ليفهمها أصحابنا، ولم أستقصِ الحججَ عليها؛ لأنه لم يكن مقصودي ذلك". [7]

وتكمن أهمِّية كونها من أصول مالكٍ، كما إنَّ مؤلِّفها من النُّظَّار المحقِّقين والمبرَّزين في هذا العلم.

3. القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية.

1.3. باب القول في تأخير البيان:

صياغة القاعدة من كتب الأصوليين:

وردت هذه القاعدة عند غير ابن القصَّار بعبارات منها:

---

(1) ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (ج7/ص70).

(2) المصدر نفسه.

(3) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج13/ص496)، والذهبي، الإشارة إلى وفيات الأعيان، (ص 109).

(4) ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (ج7/ص71).

(5) ينظر: المرجع السابق، (ص 70).

(6) طبقات الفقهاء، (ص 168).

(7) مقدمة في أصول الفقه، (ص 377).

- وقت البيان. [1]
- تأخير البيان. [2]
- تأخير البيان عن وقت الحاجة. [3]
- تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة. [4]

معنى القاعدة:

إذا ورد الخطاب المفتقر إلى بيانٍ من مجملٍ، أو عامٍّ، أو مشتركٍ، أو مطلقٍ، أو متردّدٍ بين أمرين؛ فهل يمكن أن يتأخَّر عنه المبيّنُ له؟ وقبل ذكر الأقوال في المسألة لابدَّ من باين حالات تأخُّر البيان، وتحرير محل النزاع.

حالات تأخُّر البيان:

الحالة الأولى: أن يتأخَّر عن وقت الحاجة إلى الامتثال والإنفاذ وهو وقت الفعل.

الحالة الثانية: أن يتأخَّر عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل.

تحرير محلِّ النِّزاع:

بيَّن ابن القصَّار محلَّ النزاع قائلًا: "ليس يختلفُ مالكٌ -رحمه الله- وسائر الفقهاء في أنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [5]، وإنَّما الخلاف هل يجوز أن يتأخَّر عن وقت النزول إلى وقت الخطاب، ثم أشار إلى أنَّه: "ليس عن مالكٍ فيه نصٌّ، ولا لأصحابه المتقدِّمين". [6]

للعلماء في هذه المسألة أقوالٌ أشهرها قولان [7]:

الأول: الجواز مطلقًا، وبه قال أكثر المالكية - ورواه ابن بكير عن مالك [8] - وعامَّة الفقهاء والمتكلِّمين من الشافعية [9]، وأكثر الحنابلة. [10]

الثاني: المنعُ مطلقًا، وبه قال المعتزلة [11]، وأكثر الحنفية [12]، ونقله ابن القصَّار والباجي والمازري عن

(1) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص 222)، والرازي، المحصول، (ج3/ص187).
(2) ينظر: الغزالي، المستصفى، (ج2/ص40)، والمازري، إيضاح المحصول، (ص 142)، والجويني، البرهان، (ج1/ص166).
(3) ينظر: أبو الحسين المعتزلي، المعتمد، (ج1/ص342)، والشوكاني، إرشاد الفحول، (ج2/ص26).
(4) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (ج3/ص494).
(5) الصَّحيح أنَّ الاتفاق حاصلٌ على عدم الوقوع، أمَّا الجواز فقال به من يقول بالتكليف بما لا يُطاق. ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، (ج2/ص26).
(6) مقدِّمة في أصول الفقه، (ص 272).
(7) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (ج3/ص493)، والشوكاني، إرشاد الفحول، (ج2/ص27-28).
(8) ينظر: ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، (ص 274)، والباجي، إحكام الفصول، (ج1/ص218)، والمازري، إيضاح المحصول، (ص142).
(9) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (ج3/ص494).
(10) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (ج3/ص453).
(11) ينظر: أبو الحسين المعتزلي، المعتمد، (ج1/ص342)، إلَّا أنَّ المعتزلة يُجيزون تأخير البيان عن وقت الخطاب في النسخ.
(12) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (ج2/ص47-48)، والسرخسي، أصول الفقه، (ج2/ص30).

أبي بكر الأبهري من المالكية[1]، وبعض الشافعية كأبي إسحاق المروزي وأبي بكر الصيرفي[2]، وأهل الظاهر.[3]

من فروع القاعدة:

إذا عثر الفقيهُ على عموم القرآن، ثمَّ وجد خبر آحادٍ يرفع بعض ذلك العموم، وكانت الآيةُ متقدِّمةً على الخبر كما في قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [سورة الأنفال: الآية 41] وكانت في غزوة بدر، مع قوله -ﷺ-: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» [4]:

فمن رأى جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب قال الحديث يخصِّصُ عموم الآية، ومن منع قال هو نسخٌ للآية، والقرآنُ لا يُنسخُ بالآحاد، فترك العمل به، وقال: السَّلبُ يخمَّس. [5]

2.3. بابُ القول في خطاب الواحد هل يكون خطابًا للجميع؟

صياغة القاعدة من كتب الأصوليين:

وردت هذه القاعدة بعباراتٍ منها:

- إذا خاطب النبيُّ -ﷺ- العين الواحدة، هل يكون خطابًا للجميع مع المشاركة في الجنس أم لا؟ [6]
- الخطابُ الخاصُّ لغةً بواحدٍ من الأمَّةِ هل يشمل غيره من الأمَّةِ؟ [7]
- حكمُ الخطاب الخاصِّ بواحدٍ من الأمَّة. [8]

تحرير محلِ النِّزاع:

اتَّفق الأصوليُّون على أنَّ الخطاب الخاصَّ بواحدٍ من الأمَّة إذا صُرِّح فيه بالاختصاص كما في حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» [9] فهو خاصٌّ به دون غيره، وإنَّما الخلاف فيما إذا يُصرَّحُ فيه

(1) ينظر: ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، (ص 274)، والباجي، إحكام الفصول، (ج1/ص218)، والمازري، إيضاح المحصول، (ص142).
(2) ينظر: الغزالي، المستصفى، (ج2/ص40)، وأبو الثناء الأصفهاني، بيان المختصر -شرح مختصر ابن الحاجب- (ج2/ص393)،
(3) ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (ج1/ص84).
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخُمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، (ج4/ص92- رقم 3142)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (ج3/ص1370- رقم 1751).
(5) ينظر: عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، (ج3/ص1275-1276).
(6) ينظر: ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، (ص 277).
(7) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (ج3/ص189).
(8) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، (ج1/ص324).
(9) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر، (ج2/ص17- رقم 955)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب في وقتها، (ج3/ص1552- رقم 1961).

بالاختصاص: هل يدخلُ فيه غيره من الأمَّة؟

قال ابن القصَّار: "لا نعرفُ عن مالك -رحمه الله- نصًّا في ذلك".[1]

الأقوال في المسألة:

ذهب الجمهورُ إلى أنَّ الخطاب الموجَّه إلى واحدٍ من الأمَّة يختصُّ به، إلَّا إذا دلَّ دليلٌ على تعميمه على غيره.[2]

وذهب أكثر الحنابلة[3]، وبعض الشافعية[4] إلى أنَّه يشمل غيره من الأمَّة، ونسب ابن القصَّار هذا لقول إلى مالكٍ استقراءً.[5]

وعند النَّظر إلى أقوال الفريقين يظهر أنَّهما لم يتواردا على محلٍّ واحدٍ، فمن قال هو خاصٌّ بالمخاطب نظر إلى نفس اللفظ، ومن قال بالتَّعميم نظر إلى أدلَّةٍ أخرى، والجميع قائلٌ بالتَّعميم شرعًا، ولهذا أنكر الإمام الجويني عدَّ هذه المسألةَ من الخلافيات.[6]

قال الزركشي -رحمه الله-: "والحقُّ أنَّ التَّعميم منتفٍ لغةً، ثابتٌ شرعًا".[7]

وذهب الشوكاني -رحمه الله- أنَّ الصحيح في العبارة أن يُقال: "الرَّاجحُ التَّعميم حتى يقومَ دليلُ التَّخصيص، لا كما قيل: الرَّاجحُ التَّخصيصُ حتى يقومَ دليل التعميم".[8]

من فروع القاعدة:

وجوبُ الكفَّارةِ على المجامعِ عمدًا في نهار رمضان [9] لحديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان، فأمره النَّبيُّ -ﷺ- أن يكفِّر[10]، والخطابُ -وإن كان خاصًّا به إلَّا أنَّه- يشمل كلَّ من كان في حاله من الأمَّة.

3.3. بابُ القول في الأمر هل يقتضي تكرار المأمور به أم لا؟ [11]

صياغة القاعدة من كتب الأصوليين:

وردت هذه القاعدة عند الأصوليين بعباراتٍ مختلفةٍ منها:

---

(1) مقدمة في أصول الفقه، (ص 277).

(2) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (ج3/ص189)، والشنقيطي، نشر البنود، (ج1/ص231).

(3) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (ج3/ص223).

(4) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (ج3/ص189).

(5) ينظر: ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، (ص 278).

(6) ينظر: الجويني، البرهان، (ج1/ص371).

(7) البحر المحيط، (ج3/ص190).

(8) إرشاد الفحول، (ج1/ص325).

(9) ينظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ج1/ص476).

(10) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، (ج3/ص32- رقم 1936)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، (ج2/ص781- رقم 1111).

(11) جاءت هذه المسألة في مقدمة في أصول الفقه بعد مسألة الأمر يفيد الفور أو التَّراخي، وقدَّمتها لأنَّ الفور من مقتضيات التكرار.

- الأمرُ المجرَّد لا يقتضي التَّكرار.[1]

- الأمر المطلق يقتضي التَّكرار. [2]

- الأمر المطلق هل يقتضي التَّكرار.[3]

تحرير محلِّ النِّزاع:

اتَّفق الأصوليُّون على أنَّ الأمر إذا ورد مقيَّدًا بمرَّةٍ، أو بتكرارٍ خُمِلَ عليه قطعًا. [4]

وإنَّما وقع الخلاف كما صاغه ابن القصَّار: "الأمرُ بالفعل إذا تجرَّد هل يقتضي تكراره أم لا يقتضي ذلك إلَّا بدليلٍ؟" [5]، ثمَّ صرَّح أنَّه ليس عن مالكٍ -رحمه الله- فيه نصٌّ.

الأقوال في المسألة:

الأول: أنَّ الأمر المجرَّد يقتضي التَّكرار بحسب الإمكان، وبه قال ابن خويز منداد -رحمه الله- من المالكية [6]، ونسبه ابن القصَّار لمالكٍ استقراءً [7]، وهو روايةٌ عن أحمد، واختاره أبو يعلى القاضي [8]، وهو قولٌ لبعض الشافعية. [9]

الثاني: أنَّ الأمر لا يقتضي المرَّة، ولا التَّكرار، وإنَّما يفيد طلب الماهية، والتي لا يمكن تصوُّرها في الوجود بأقلَّ من مرَّةٍ، فدخلت المرَّةُ بطريق الالتزام، لا أنَّ اللفظ دلَّ عليها، وإليه ذهب بعض الحنفية، وأبو الحسين البصري، والرَّازي، والآمدي، وابن الحاجب، والشريف التلمساني. [10]

الثالث: أنَّ الأمر المجرَّد يقتضي المرَّة الواحدة، ولا يحتمل ما زاد عليه إلَّا بدليلٍ، وهو قول جمهور المالكية [11]، ومنهم ابن القصَّار [12]، وقول كثيرٍ من الحنفية، والشافعية، والظَّاهرية. [13]

الرابع: الوقف، واختلفوا في معناه إلى فريقين. [14]

---

(1) ينظر: الباجي، إحكام الفصول، (ص 89).

(2) ينظر: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، (ج1/ص264).

(3) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (ج2/ص133).

(4) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (ج2/ص385)، والنملة، المهذَّب في أصول الفقه المقارن، (ج3/ص1367).

(5) مقدمة في أصول الفقه، (ص 291).

(6) ينظر: الباجي، إحكام الفصول، (ج1/ص89).

(7) ينظر: ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، (ص 292)،

(8) ينظر: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، (ج1/ص264).

(9) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (ج2/ص385)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، (ج3/ص43).

(10) ينظر: السرخسي، أصول الفقه، (ج1/ص23)، وأبو الحسين المعتزلي، المعتمد، (ج1/ص108)، والزركشي، البحر المحيط، (ج2/ص385)، والتلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، (ص 423).

(11) ينظر: الباجي، إحكام الفصول، (ج1/ص89)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص 106)، والمازري، إيضاح المحصول، (ص 206).

(12) ينظر: مقدمة في أصول الفقه، (ص 295)، وأمَّا ما نسبه إليه الباجي، وتبعه عليه محمد علي فركوس في تحقيق مفتاح الوصول فهو سبق نظرٍ. ينظر: الباجي، إحكام الفصول، (ج1/ص89)، ومفتاح الوصول بتحقيق فركوس، (ص 426).

(13) ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، (ص 40)، والزركشي، البحر المحيط، (ج2/ص386)، وابن حزم، الإحكام، (ج3/ص70-71).

(14) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (ج2/ص117)، والزركشي، البحر المحيط، (ج2/ص388)، والشوكاني، إرشاد الفحول، (ج1/ص259)

من فروع القاعدة:

إذا وكَّل شخصٌ شخصًا آخر بتطليق زوجته، فهل يملك تطليقةً واحدةً أو أكثر؟ فالقائلون باقتضاء الأمر للتكرار يقولون: يملك أكثر من تطليقةٍ، ومن قال باقتضاء المرَّة الواحدة يقولون: يملك تطليقةً واحدةً فقط، وما زاد عليها فيحتاج فيه إلى إذنٍ جديدٍ.

3 .4. باب القول في الأوامر هل هي على الفور أو التَّراخي؟

صياغة القاعدة من كتب الأصوليين:

وردت هذه القاعدة عند الأصوليين بعباراتٍ منها:

- هل الأمر يقتضي تعجيل المأمور به أم لا؟ (1)
- الأمر إذا صدر غير مؤقَّتٍ هل هو على الفور أو المهلة؟ (2)
- القول في أنَّ مطلق الأمر يقتضي فعل مرَّةٍ أو التكرَّار؟ (3)

معنى القاعدة:

معنى الفور: وجوب المبادرة إلى الامتثال في أوَّل أوقات الإمكان، حيث يلحقه الذَّمُّ بالتَّأخير. (4)

ومعنى التراخي: جواز التأخير على وجهٍ لا يفوتُ به المأجور أصلًا، مع جواز الامتثال في أول وقت الأمر. (5)

فإذا ورد أمرٌ مطلقٌ فهل يدلُّ على وجوب الامتثال في أول الوقت، أو يجوز التأخير على حدٍّ سواء؟

تحرير محلِّ النزاع:

اتَّفق الأصوليُّون على أنَّ الأمر إذا صُرِّح فيه بالتَّخيير أو التّأخير فهو على التَّراخي والمهلة، وإن صرِّح فيه بالتعجيل فهو على الفور، وإن كان مستوعبًا للزمان فهو على الفور، كما اتَّفقوا على أنَّه إذا بادر المخَاطَبُ بالامتثال برئت ذمَّته، وصحَّ منه، ولا يُعتدُّ بخلاف الواقفية من قولهم بالتَّوقُّف فيه.

ومحلَّ النِّزاع: هل الأمر المجرَّد المطلق عن القرينة يقتضي الفور أو التراخي؟ قال ابن القصَّار: "ليس عن مالكٍ في ذلك نصٌّ". (6)

الأقوال في المسألة:

الفور من ضروريات القول بالتَّكرار، فمن قال الأمر يفيد التكرار قال باقتضائه الفور. (7)

---

(1) ينظر: أبو الحسين المعتزلي، المعتمد، (ج1/ص120).
(2) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (ج2/ص103).
(3) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (ج2/ص208).
(4) ينظر: الجرجاني، معجم التعريفات، (ص 142)، ومحمد البركتي، التعريفات الفقهية، (ص 167).
(5) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، (ج1/ص259)، والزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، (ج2/ص25)،
(6) مقدمة في أصول الفقه، (ص 288).
(7) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (ج2/ص396)، والنملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، (ج3/ص1384).

القول الأول: الأمر المطلق يدلُّ على الفور، وإليه ذهب البغداديُّون من المالكية، ونسبه ابن القصَّار لمالكٍ [1]، والكرخي والجصَّاص من الحنفية [2]، والدَّقَّاق والصيرفي من الشافعية [3]، والحنابلة في المذهب [4]، والظَّاهرية. [5]

القول الثاني: الأمر المطلق يفيد التراخي، وإليه ذهب المغاربة من المالكية [6]، وهو الصحيح من مذهب الحنفية [7]، وبه قال جمهور الشافعية [8]، وأبو علي، وأبو هاشم من المعتزلة. [9]

القول الثالث: الوقف للاشتراك بينهما، وقال به شمس الدين الأصفهاني، وإمام الحرمين. [10]

من فروع القاعدة:

وجوب الموالاة في الوضوء وغسل الجنابة.

قال ابن القصَّار: "والدَّليل لقولنا قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [سورة المائدة: الآية 6]، فأمر بغسل الوجه وما معه من الأعضاء، والأمر يقتضي المبادرة والفور، وحقيقة الفور أن يقع الفعل في الزمان الثاني من الأمر، وإذا أخَّر بعض الأعضاء فقد غسل بعض ما أُمِر به على الفور لا كلَّه".[11]

5.3. باب نسخُ القرآن بالسُّنَّة.

هكذا أورد ابن القصَّار -رحمه الله- القاعدة، ولم يبيِّن المقصود بالسُّنَّة: هل هي المتواترة أو الآحاد، وهكذا وردت القاعدة عند أغلب الأصوليين.

ثم بيَّن -رحمه الله- أنَّه: "ليس يُعرفُ عن مالكٍ -رحمه الله- في هذا نصٌّ". [12]

صور نسخ القرآن بالسُّنَّة:

نسخ القرآن بالسُّنَّة المتواترة، ونسخ القرآن بالسُّنَّة الآحاد.

تحرير محلِّ النِّزاع:

جمهور الأصوليين على أنّه لا يجوز عقلًا نسخُ القرآن بالسُّنَّة المتواترة والآحاد، وأمَّا جوازه شرعًا فهو

(1) ينظر: ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، (ص 288)، والباجي، إحكام الفصول، (ص 102).
(2) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (ج2/ص105).
(3) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (ج2/ص396).
(4) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (ج3/ص48).
(5) ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (ج3/ص45).
(6) ينظر: الباجي، إحكام الفصول، (ج1/ص102)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص 105).
(7) ينظر: السرخسي، أصول الفقه، (ج1/ص26).
(8) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (ج2/ص396).
(9) ينظر: أبو الحسين، المعتمد، (ج1/ص120).
(10) ينظر: الجويني، البرهان، (ج1/ص232)، وشمس الدين الأصفهاني، كتاب القواعد الكلِّيَّة، (ص 182).
(11) عيون الأدلة، (ج1/ص 285).
(12) مقدمة في أصول الفقه، (ص 297).

محلُّ خلافٍ. [1]

أوَّلًا: نسخُ القرآن بالسُّنَّة المتواترة جائزٌ شرعًا، وبه قال المالكيةُ[2]، والحنفيةُ[3]، وبعض الشافعية[4]، ورواية عن أحمد[5]، ومذهب ابن حزم.[6]

وذهب الشَّافعيُّ وأكثر أصحابه وأحمد في رواية عنه إلى منع نسخ القرآن بالسُّنَّة المتواترة.[7]

ثانيًا: وأمَّا نسخُ القرآن بالسُّنَّة الآحاد فذهب الجمهور إلى أنَّه لا يجوز شرعًا، لعدم وقوعه في الشَّرع، بل اعتبر ابن العربي المالكي -رحمه الله- القول به مزلَّة قدمٍ.[8]

وذهب آخرون إلى جواز نسخ القرآن بالسُّنَّة الآحاد، وقالوا بوقوعه، منهم الطوفي، وابن حزم.[9]

وفصَّل آخرون فقالوا: جائزٌ عقلًا، وقد وقع في زمن النَّبيِّ -ﷺ- قبل استقرار الأحكام، وأمَّا بعد زمانه فلا، منهم الباقلاني، والغزالي، ومن المالكية أبو الوليد الباجي، والقرطبي.[10]

من فروع القاعدة:

نسخ حديث: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» [11] لآية: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [سورة البقرة: الآية 180].

6.3. باب القول في الحظر والإباحة:

صياغة القاعدة من كتب الأصوليين:

وردت هذه القاعدة عند الأصوليين بعباراتٍ منها:

- القول في حكم الأشياء قبل مجيء السمع في الحظر والإباحة. [12]
- حكم أفعال العقلاء قبل ورود الشرع. [13]

---

(1) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، (ج2/ص67)، والنملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، (ج2/ص602).
(2) ينظر: الباجي، إحكام الفصول، (ج1/ص358)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص 244)، والزركشي، البحر الحيط، (109/4).
(3) ينظر: السرخسي، أصول الفقه، (ج2/ص67)، والجصاص، الفصول في الأصول، (ج2/ص345).
(4) ينظر: ابن النَّجَّار، شرح الكوكب المنير، (ج3/ص561).
(5) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (ج4/ص109).
(6) ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (ج4/ص107).
(7) ينظر: المصادر السابقة.
(8) ينظر: السرخسي، أصول الفقه، (67/2)، والباجي، إحكام الفصول، (ج1/ص358)، وابن العربي، المحصول في أصول الفقه، (ص 146)، والنملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، (ج2/ص607).
(9) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، (ج2/ص325)، وابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (ج4/ص107).
(10) ينظر: الباجي، إحكام الفصول، (ج1/ص 358)، والشوكاني، إرشاد الفحول، (ج2/ص67).
(11) أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، (ج4/ص433- رقم 2120) وقال: "حديث حسن"، وابن ماجه في السنن، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، (ج2/ص906- رقم 2714)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، (ج6/ص158- رقم 6435).
(12) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (ج2/ص345).
(13) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (ج1/ص152).

معنى القاعدة: هل للأشياء قبل ورود الشرع أصلٌ ترجع إليه؟

تحرير محلِّ النِّزاع:

الأفعال التي عُلم حُسنها بالعقل: كالإيمان بالله، والتَّوحيد، وإسداء الخيرات؛ لا يجوز أن يُقال فيها إنَّها على الحظر، والأفعال التي عُلمَ قُبحُها: كالكفر بالله تعالى، والظلم؛ لا يجوز أن يُقال فيها إنَّها على الإباحة، فبقي محلُّ الخلاف -كما بيَّنه القاضي عبد الوهاب-: "هو في مجوِّزات العقول، وهي ما جاز أن يرد السَّمع بتحليله أو تحريمه" [1]: كأصناف المآكل، والمشارب، والملابس، والمناكح، فهل هي على الحظر أو الإباحة؟ [2]

قال ابن القصَار: "ليس عن مالكٍ في الحظر والإباحة في الأطعمة والأشربة وما جرت العادة بأنَّ الجسم لابدَّ له منه نصٌّ في ذلك". [3]

الأقوال في المسألة:

الأول: الأصل في الأشياء على الإباحة، قال به أبو الفرج المالكي[4]، وأبو الحسن التميمي، وأبو الخطَّاب، والطُّوفي من الحنابلة[5]، وأكثر الحنفية[6]، وبعض الشافعية كأبي إسحاق، وأبي العبَّاس بن سريج [7]، وأبي هاشم، وأبي علي من المعتزلة. [8]

الثاني: الأشياء على الحظر، وقال به أبو بكر الأبهري من المالكية [9]، وبعض الشافعية [10]، وبعض الحنابلة [11]، ومعتزلة بغداد. [12]

الثالث: الوقف، وله معنيان عندهم:

1- لا حكم للأشياء: لا بالإباحة، ولا بالحظر، والحكمُ موقوفٌ على الشرع، وقال به أكثر المالكية [13]، والشافعية، والأبهري فيما رواه عنه القاضي عبد الوهاب. [14]

2- عدم العلم هل هي محظورة أو مباحةٌ، وهو مذهب بعض المعتزلة. [15]

---

(1) المرجع السابق، (ج1/ص153).
(2) ينظر: أبو الحسين المعتزلي، المعتمد، (ج2/ص868)، والزركشي، البحر المحيط، (ج1/ص153).
(3) مقدمة في أصول الفقه، (ص 310).
(4) ينظر: الباجي، إحكام الفصول، (ج2/ص609).
(5) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، (ج1/ص399)، وابن النَّجَّار، شرح الكوكب المنير، (ج1/ص325).
(6) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (ج3/ص248).
(7) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (ج1/ص155).
(8) ينظر: أبو الحسين المعتزلي، المعتمد، (ج1/ص 868).
(9) ينظر: ابن القصار، مقدِّمة في أصول الفقه، (ص 310)؛ والباجي، إحكام الفصول، (ج2/ص609).
(10) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (ج1/ص154).
(11) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، (ج1/ص399).
(12) ينظر: أبو الحسين المعتزلي، المعتمد، (ج2/ص868).
(13) ينظر: الباجي، إحكام الفصول، (ج2/ص608).
(14) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (ج1/ص154).
(15) ينظر: أبو الحسين المعتزلي، المعتمد، (ج2/ص868).

من فروع القاعدة:

ذهب ابن القصَّار، وبعض الأصوليين إلى أنَّ المسألة تكلُّفٌ؛ لأنَّه لا يُعقلُ الناس حالا قبل الرسل والشَّرائع، وذهب بعضهم إلى أنَّها خاصَّةٌ بأهل الفترة، وذهب الطوفي إلى أنَّ فائدتها في استصحاب كلِّ حالٍ أصله فيما جُهل دليلهُ سمعًا. (1)

مثاله: حكمُ أكل الحيوانِ المشكلِ أمرُه كالزرافة، فيقول المبيحُ: إنَّ الأصل في الأشياء الإباحةُ، فيجوز أكله، ويقول الحاظر: إنَّ الأصل في الأشياء التحريمُ، فيُحرَمُ أكلُه. (2)

7.3. باب الكلام في استصحاب الحال.

معنى استصحاب:

هو الحكمُ بثبوت أمرٍ أو نفيِه في الزَّمن الثاني، بناءً على ثبوته أو نفيه في الزمن الأول. (3)

صور الاستصحاب: (4)

1- استصحاب العدم الأصلي المعلوم كبراءة الذِّمَّة من التَّكاليف، ويسمِّيه بعضهم عدم الدليل، أو دليل البراءة.

2- استصحاب ما دلَّ العقل أو الشرع ثبوته واستمراره؛ كاشتغال الذِّمَّة بدفع قيمة المتلف عند وجود الإتلاف حتى يرد ما يزيله.

3- استصحاب دليل الشرع، فيستصحبُ حكم العموم حتى يرد التَّخصيص، ويستصحب العمل بالنَّصِّ حتى يرد النسخ.

4- استصحاب حكم الإجماع في محلِّ الخلاف أو النِّزاع، وهو أن يُجمعَ العلماءُ على حكمٍ في حالةٍ أو صفةٍ معيَّنةٍ، ثم تتغير صفة المجمَعِ عليه، ويختلف المجمعون فيه، فيستدلُّ من لم يغيِّر الحكمَ باستصحاب حال الإجماع.

تحرير محلِّ النِّزاع:

اتَّفق الأصوليُّون على الاحتجاج بالاستصحاب في الصُّور الثلاثة، ومحلُّ النِّزاع في الصورة الرابعة. (5)

قال ابن القصَّار: "ليس عن مالك -رحمه الله- في ذلك نصٌّ، ولكن مذهبه يدلُّ عليه، وإنَّما كان يقصد الصورة الأولى، بدليل قوله: "وهذا يدلُّ على أنَّ السَّمع إذا لم يرد بإيجاب شيءٍ لم يجب، وكان على ما كان

(1) ينظر: ابن القصَّار، مقدمة في أصول الفقه، (ص 314)، والطوفي، شرح مختصر الروضة، (ج1/ص402).
(2) ينظر: النملة، المهذَّب في أصول الفقه، (270/1).
(3) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (ج6/ص17)، والنملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، (ج6/ص959).
(4) ينظر: المصادر نفسها.
(5) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (ج2/ص22)، والشوكاني، إرشاد الفحول، (ج2/ص177)، والنملة، المهذَّب في أصول الفقه المقارن، (ج6/ص961).

عليه من براءة الذِّمَّة". [1] وهذه خارجةٌ عن محلِّ النِّزاع.

الأقوال في المسألة:

ذهب أكثر الأصوليين من المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى عدم الاحتجاج باستصحاب حكم الإجماع في محلِّ الخلاف. [2]

وذهب داود، وأبو ثور، وجماعةٌ من أصحاب الشافعي كالمزني، والصيرفي، وابن سريج وغيرهم إلى كونه حجَّةً. [3]

من فروع القاعدة:

عدم نقض الوضوء بالرعاف عند المالكية؛ لاستصحاب حكم الإجماع على الطَّهارة قبل الرّعاف، فيقول الحنفي: إنَّ الإجماع وقع على حالٍ غير التي فيها النِّزاع، فلا يصحُّ. [4]

8.3. بابُ القول في الإجماع بعد الخلاف.

صياغة القاعدة من كتب الأصوليين:

وردت هذه القاعدة بصيغٍ منها:

- حدوث الإجماع بعد سبق الخلاف. [5]
- اتِّفاق عصرٍ ثانٍ على أحد قولي الأول. [6]
- القول في الاجتماع بعد الاختلاف. [7]

صورة المسألة:

قال ابن القصَّار: "إذا اختلف الصحابة -ﷺ- على قولين، وانقرضوا على ذلك، ثم أجمع التابعون على أحد القولين، فهل يسقط الخلاف أم هو باقٍ؟". [8] ثم بيَّن أنَّه ليس عن مالكٍ -رحمه الله- في ذلك نصٌّ. [9]

الأقوال في المسألة:

الأول: يكون إجماعًا، وينقطع به الخلاف، ولا تجوز مخالفته، وبه قال أكثر المالكية [10]، وأكثر

(1) مقدمة في أصول الفقه، (ص 315).
(2) ينظر: الباجي، إحكام الفصول، (ج2/ص615)، والغزالي، المستصفى، (ج1/ص380)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، (ج4/ص404).
(3) ينظر: ابن حزم، الإحكام لابن حزم، (ج5/ص2)، والرازي، المحصول، (ج6/ص109)، والآمدي، إحكام الأحكام، (ج4/ص166)،
(4) ينظر: التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، (ص 712-713).
(5) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، (ج1/ص288).
(6) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (ج2/ص272).
(7) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (ج3/ص339).
(8) مقدمة في أصول الفقه، (ص 317).
(9) المصدر نفسه.
(10) ينظر: الباجي، إحكام الفصول، (ج2/ص425)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص 258)،

الحنفية [1]، وبعض الشافعية كالقفَّال، وأبي إسحاق الشيرازي [2]، وأبي الخطَّاب من الحنابلة. [3]

الثاني: لا يكون إجماعًا، والخلاف باقٍ، فيجوز الأخذ بالقولين، وإليه ذهب ابن القصَّار، وابن خويزمنداد، وأبو تمام من المالكية [4]، وإمام الحرمين، والغزالي، والصيرفي، وجماعة من الشافعية. [5]

من فروع القاعدة:

الإجماع على عدم جواز بيع أمِّ الولد؛ لإجماع التَّابعين على منعه بعد اختلاف الصحابة عليه. [6]

4. خاتمة

وفي ختام هذا البحث لابدَّ من ذكر **أهم النتائج** المستخلصة:

1. مكانة أبي الحسن ابن القصَّار في المذهب المالكي من خلال مؤلفاته، حيث يعتبر من أعمد الأئمة الذين تصدَّوا لنصرته، وبيان حججه في العراق.
2. القيمة العلمية لمقدِّمة ابن القصَّار الأصولية، إذ هي من أجود المختصرات الأصولية في المذهب.
3. اعتمد ابن القصَّار على استقراء الفروع الفقهية لبيان أصول مالكٍ فيما ليس له فيه نصٌّ أو نقلٌ عنه، وهذه الطريقة عرف بها الحنفية؛ لإكثارهم منها، وإلَّا فغيرهم يعتبرُها، ويعتمد عليها عند الحاجة.
4. في أغلب مسائل المقدِّمة الأصولية - ومنها المسائل المدروسة في هذا البحث - يكون مذهب ابن القصَّار موافقًا لمذهب مالكٍ، وقد يُخالفه أحيانًا؛ لقوَّة دليل المخالف.
5. عدم تنصيص مالك -رحمه الله- على أغلب أصوله دفع بنُظَّار المذهب إلى الاجتهاد في تحصيل مذهبه من فتاويه ومسائله، مما جعل المذهب من أغنى المذاهب، وأكثرها أقوالا.

أهم التوصيات:

أوصي الباحثين باستخلاص الآراء الأصولية لابن القصار من خلال كتابه: عيون الأدلة في مسائل الخلاف، والتي لم يذكرها في مقدمة أصول الفقه.

كما أوصي بإبراز اختياراته الأصولية التي خالف فيها غيره من المالكية.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وسلَّم تسليمًا.

---

(1) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (ج3/ص339).

(2) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (ج4/ص530).

(3) ينظر: ابن النَّجَّار، شرح الكوكب المنير، (ج2/ص337).

(4) ينظر: ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، (ص 318)، والباجي، إحكام الفصول، (ج2/ص425).

(5) ينظر: الآمدي، إحكام الأحكام، (ج1/ص359).

(6) ينظر: التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، (ص 819-820).

5. قائمة المراجع

1. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي. (1406هـ / 1986م.). **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. دمشق -بيروت: دار ابن كثير.
2. ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي. (1420هـ / 1999م). **مقدمة في أصول الفقه**. الرياض، المملكة العربية السعودية: دار المعلمة للنشر والتوزيع.
3. ابن القصَّار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي. (1426هـ / 2006م). **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**. الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية.
4. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز. (1424هـ / 2003م). **شرح الكوكب المنير**. الممكلة العربية السعودية: مكتبة العبيكان.
5. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. (د.ت). **الإحكام في أصول الأحكام**. بيروت، لبنان: دار الآفاق الجديدة.
6. أبو الحسين المعتزلي، محمد بن علي الطيب البصري. (1384هـ / 1964م). **المعتمد في أصول الفقه**. دمشق، سوريا: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية.
7. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء. (1410هـ / 1990م). **العدة في أصول الفقه**. المملكة العربية السعودية: المحقق: أحمد بن علي المباركي.
8. الأصبهاني، شمس الدين. (1438هـ / 2017م). **كتاب القواعد الكلية في جملة الفنون العلمية**. إستانبول، تركيا: مركز البحوث الإسلامية.
9. الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد. (1406هـ / 1986م). **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**. المملكة العربية السعودية: دار المدني.
10. الآمدي، أبو الحسين سيف الدين علي بن علي الثعلبي. (1424هـ / 2003م). **الإحكام في أصول الأحكام**. المملكة العربية السعودية: دار الصميعي.
11. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. (1409هـ / 1989م). **إحكام الفصول في أحكام الأصول**. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
12. الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر. (1412هـ / 1998م). **التقريب والإرشاد**. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
13. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. (1424هـ / 2003م). **التعريفات الفقهية**. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ/1986م).
14. التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني. (1434هـ / 2013م). **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**. الجزائر: دار العواصم.
15. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين. (1403هـ / 1983م). **كتاب التعريفات**. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
16. الجصاص، أحمد بن بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. (1414هـ / 1994م). **الفصول في الأصول**. الكويت: طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.
17. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي. (1399هـ). **البرهان في أصول الفقه**. قطر:

المحقق عبد العظيم الديب.
18. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. (1422هـ / 2002م). **تاريخ بغداد**. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
19. الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي. (1421هـ / 2001م). **تقويم الأدلة في أصول الفقه**. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
20. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (1405هـ/ 1985م). **سير أعلام النبلاء**. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
21. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (1411هـ / 1991م). **الإشارة إلى وفيات الأعيان**. بيروت، لبنان: دار ابن الأثير.
22. الزحيلي، محمد مصطفى. (1427هـ / 2006م). **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**. دمشق، سوريا: دار الخير للنشر والتوزيع.
23. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (1431هـ / 2010م). **البحر المحيط في أصول الفقه**. الكويت: وزارة الشؤون الكويتية.
24. السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (د.ت). **أصول الفقه**. حيدر آباد، الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية.
25. الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي. (د.ت). **نشر البنود على مراقي السعود**. المغرب: مطبعة فضالة.
26. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1419هـ / 1999م). **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول**. بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.
27. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (1970م). **طبقات الفقهاء**. بيروت، لبنان: دار الرائد العربي.
28. الطوفي، نجم الدين الحنبلي. (1431هـ / 1998م). **شرح مختصر الروضة**. المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.
29. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. (1431هـ / 2010م). **المستصفى**. بيروت، لبنان: الرسالة.
30. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد ابن علي بن نصر البغدادي المالكي. (د.ت). **المعونة على مذهب عالم المدينة**. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.
31. القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي. (من سنة 1965م إلى 1983م). **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**. المحمدية، المغرب: مطبعة فضالة.
32. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي. (1424هـ / 2004م). **شرح تنقيح الفصول**. بيروت، لبنان: دار الفكر.
33. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر. (د.ت). **إيضاح المحصول من برهان الأصول**. تونس: دار الغرب الإسلامي.
34. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. (1420هـ / 1999م). **المهذب في أصول الفقه المقارن**. الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد.
35. فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي. (1418هـ / 1997م). **المحصول**. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

Bibliography List

1. Ibn al-Imad, Abd al-Hai ibn Ahmad ibn Muhammad al-Hanbali. (1406 AH / 1986 AD). **Gold nuggets in the news of gold.** Damascus-Beirut: Dar Ibn Kathir.
2. Ibn al-Qassar, Abu al-Hasan Ali ibn Omar ibn Ahmad al-Baghdadi. (1420 AH / 1999 AD). **Introduction to the principles of jurisprudence**. Riyadh, Saudi Arabia: Dar Al-Maalemah for Publishing and Distribution.
3. Ibn al-Qassar, Abu al-Hasan Ali ibn Omar ibn Ahmad al-Baghdadi. (1426 AH / 2006 AD). **The eyes of evidence in matters of disagreement between the jurists of The cities**. Riyadh, Saudi Arabia: King Fahd National Library.
4. Ibn al-Najjar Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz. (1424 AH / 2003 AD). **Explanation of the luminous planet**. Kingdom of Saudi Arabia: Obeikan Library.
5. Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi. (D.T.). **Judgment in Fundamentals of jurisprudence**. Beirut, Lebanon: Dar New Horizons.
6. Abu al-Husayn al-Mu'tazili, Muhammad ibn Ali al-Tayyib al-Basri. (1384 AH / 1964 AD). **Approved in the principles of jurisprudence**. Damascus, Syria: French Scientific Cradle for Arabic Studies.
7. Abu Ya'li, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf ibn al-Farra. (1410 AH / 1990 AD). **The kit in the principles of jurisprudence**. Saudi Arabia: Investigator: Ahmed bin Ali Al-Mubaraki.
8. Asbahani, Shams al-Din. (1438 AH / 2017 AD). **The book of the total rules in the sentence of scientific arts**. Istanbul, Turkey: Islamic Research Center.
9. Al-Isfahani, Abu al-Thanna Mahmud ibn Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Muhammad. (1406 AH / 1986 AD). **Brief statement - brief explanation of Ibn al-Hajib**. Saudi Arabia: Dar Al Madani.
10. Al-Amidi, Abu Al-Hussein Saif Al-Din Ali bin Ali Al-Thaalbi. (1424 AH / 2003 AD). **Tightness in Fundamentals of jurisprudence**. Kingdom of Saudi Arabia: Dar Al-Sumaie.
11. Al-Baji, Abu al-Walid Suleiman ibn Khalaf. (1409 AH / 1989 AD). **Tightening the chapters in the provisions of the assets**. Beirut, Lebanon: Al-Resala Foundation.
12. Al-Baqlani, Judge Abu Bakr Muhammad bin Al-Tayyib bin Muhammad bin Jaafar. (1412 AH / 1998 AD). **Approximation and guidance**. Beirut, Lebanon: Al-Resala Foundation.
13. Al-Barakati, Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddi. (1424 AH / 2003 AD). **Jurisprudence definitions**. Beirut, Lebanon: House of Scientific Books (re-description of the old edition in Pakistan (1407 AH / 1986 AD).
14. Tlemceni, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed al-Hasani. (1434 AH / 2013 AD). **Access key to building branches on assets**. Algeria: House of Capitals.
15. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein. (1403 AH / 1983 AD). **Book of Definitions**. Beirut, Lebanon: House of Scientific Books.
16. Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Hanafi. (1414 AH / 1994 AD). **Chapters in assets**. Kuwait: Edition of the Kuwaiti Ministry of Awqaf.
17. Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Abu Al-Maali. (1399H). **Proof in**

the principles of jurisprudence. Qatar: Investigator Abdul Azim Al-Deeb.

18. Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi. (1422 AH / 2002 AD). **History of Baghdad**. Beirut, Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami.
19. Al-Dabousi, Abu Zayd Abdullah bin Omar bin Issa Al-Hanafi. (1421 AH / 2001 AD). **Evaluation of evidence in the principles of jurisprudence**. Beirut, Lebanon: House of Scientific Books.
20. Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman. (1405 AH / 1985 AD). **Biographies of nobles**. Beirut, Lebanon: Al-Resala Foundation.
21. Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman. (1411 AH / 1991 AD). **Reference to the deaths of notables**. Beirut, Lebanon: Dar Ibn al-Atheer.
22. Zuhaili, Muhammad Mustafa. (1427 AH / 2006 AD). **Al-Wajeez in the principles of Islamic jurisprudence**. Damascus, Syria: Dar Al-Khair for Publishing and Distribution.
23. Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur. (1431 AH / 2010 AD). **The ocean sea in the principles of jurisprudence**. Kuwait: Ministry of Kuwaiti Affairs.
24. Al-Sarkhsi Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams of the Imams. (D.T.). **Principles of jurisprudence**. Hyderabad, India: Committee for the Revival of Numani Knowledge.
25. Al-Shanqeeti, Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi. (D.T.) **Publishing items on Maraqi Al-Saud**. Morocco: Fadala Press.
26. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad. (1419 AH / 1999 AD). **Guiding stallions to achieve the truth from the science of assets**. Beirut, Lebanon: Dar al-Kitab al-Arabi.
27. Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali. (1970). **Classes of jurists**. Beirut, Lebanon: Dar Al-Raed Al-Arabi.
28. Al-Tufi, Najm al-Din al-Hanbali. (1431 AH / 1998 AD). **Brief explanation of kindergarten**. Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs and Endowments.
29. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Tusi. (1431 AH / 2010 AD). **Al-Mustasfa**. Beirut, Lebanon: The Message.
30. Judge Abd al-Wahhab, Abu Muhammad ibn Ali ibn Nasr al-Baghdadi al-Maliki. (d.t.) **Aid on the doctrine of the world of Medina**. Makkah: Commercial Library.
31. Judge Ayyad, Abu al-Fadl ibn Musa al-Yahasbi. (From 1965 to 1983). **Arrangement of perceptions and approximation of paths**. Mohammedia, Morocco: Fadala Press.
32. Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Maliki. (1424 AH / 2004 AD). **Explanation of the revision of chapters**. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr.
33. Al-Mazri, Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar. (D.T.). **Clarification of the crop from the proof of assets**. Tunisia: Dar al-Gharb al-Islami.
34. The Ant, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad. (1420 AH / 1999 AD). **The polite in the principles of comparative jurisprudence**. Riyadh, Saudi Arabia: Al-Rushd Library.
35. Fakhr al-Din al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan Al-Taymi. (1418 AH / 1997 AD). **The crop**. Beirut, Lebanon: Al-Resala Foundation.